قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦

بشأن النظام المصرى للمحاسبة والتحكم فى المواد النووية الخاضعة لاتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التى تم التوقيع عليها فى لندن وموسكو وواشنطن بتاريخ ١٩٦٨/٧/١ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على اتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٨١/١٠/٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ بتبعية هيئة الطاقة الذرية وهيئة المواد النووية لوزير الكهرباء والطاقة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الكهرباء والطاقة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٦/٤/٢٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالأحكام الآتية فى شأن النظام المصرى للمحاسبة والتحكم فى المواد النووية الخاضعة لاتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المشار إليه .

(المادة الثانية)

يختص المركز القومى للأمان النووى والرقابة الإشعاعية بهيئة الطاقة الذرية ، تحت إشراف رئيس الهيئة ، بتنفيذ النظام المصرى للمحاسبة والتحكم فى المواد النووية الخاضعة لاتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك بهدف الوفاء بالتزامات مصر المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ، داخل جمهورية مصر العربية وفى أى مكان يخضع لسيطرتها أو لإشرافها .

(المادة الثالثة)

يقوم المركز بتنفيذ جميع أعمال المحاسبة والتحكم فى كافة المواد النووية الخاضعة لاتفاق تطبيق الضمانات وفقًا لأحكام هذا الاتفاق ، وذلك على أساس مفهوم " مناطق موازنة المواد النووية " .

ويتخذ المركز التدابير التى تقتضيها الحاجة فى كل منشأة نووية وفى أى موقع يحتوى على مواد نووية ، وله على الأخص مايأتى :

(أ) تقييم واعتماد نظام قياس لتحديد كميات المواد النووية التى يتم استلامها أو إنتاجها أو شحنها أو فقدها أو التى أخرجت من " قائمة الجرد " وكذلك الكميات التى مازالت فى تلك القائمة .

(ب) تقييم القياسات من حيث دقتها وإحكامها مع تقدير درجة التأكد منها .

(جـ) وضع إجراءات التعرف والمراجعة والتقييم للفروق بين قياسات الشاحن والمستلم .

(د) مراجعة إجراءات عمل الجرد المادى .

(هـ) مراجعة إجراءات تقييم تراكمات " الموجودات " والمفقودات غير المقيسة .

(و) تقييم واعتماد نظام السجلات والتقارير الذى يبين لكل " منطقة موازنة مواد نووية " كمية الموجودات من المواد النووية ، والتغيرات فى تلك " الموجودات " بما فى ذلك الكميات التى دخلت فى " منطقة موازنة المواد النووية " وتلك التى خرجت منها .

(ز) وضع النظم والقواعد اللازمة للتحقق من أن الإجراءات والترتيبات المحاسبية يتم إعمالها بطريقة صحيحة .

(المادة الرابعة)

على الجهات والأشخاص المخاطبين بأحكام الاتفاق المشار إليه ، الالتزام بما يأتى :

(أ) موافاة رئيس الهيئة بالبيانات والمعلومات الخاصة بتداول المواد النووية داخل جمهورية مصر العربية أو فى أى مكان يخضع لسيطرتها أو لإشرافها ، وكذا بالبيانات والمعلومات الخاصة بالواردات والصادرات لتلك المواد .

(ب) موافاة رئيس الهيئة بكافة البيانات والمعلومات اللازمة لاستيفاء متطلبات الوكالة الواردة بالاتفاق ، بما فى ذلك معلومات التصميم .

(جـ) الابلاغ المبكر لرئيس الهيئة بالمعلومات التصميمية ، وبأى تغيير يطرأ على هذه المعلومات .

وتعد البيانات والمعلومات المنصوص عليها فى البنود السابقة ومايتضمنها من الوثائق والأوراق وغيرها ، متعلقة بالمصلحة القومية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، والتشريعات الجنائية الخاصة .

(المادة الخامسة)

تعد المواد النووية الخاضعة لاتفاق تطبيق الضمانات المشار إليه ، من قبيل المواد والنفايات الخطرة فى تطبيق أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، ولائحته التنفيذية .

(المادة السادسة)

للمركز الحق فى إجراء أعمال التفتيش والمعاينة والقياس والجرد وأخذ العينات للتحقق من دقة البيانات والمعلومات المقدمة من المنشأة النووية المنصوص عليها فى اتفاق تطبيق الضمانات المشار إليه ، أو من أى موقع يحتوى على مواد نووية ، كما يكون للمركز وضع ، مايقتضيه الحال ، من نظم الاحتواء والمراقبة .

(المادة السابعة)

يتولى المركز الرقابة على كافة المواد النووية المستخدمة أو المنتجة فى كافة الأنشطة بما فى ذلك الأنشطة البحثية داخل جمهورية مصر العربية أو فى أى مكان يخضع لسيطرتها أو لإشرافها .

(المادة الثامنة)

يكون رئيس هيئة الطاقة الذرية مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القرار فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق تطبيق الضمانات وذلك قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكافة الجهات الرسمية فى الداخل والخارج ، ويقوم بتزويد تلك الوكالة بالتقارير المطلوبة طبقًا لهذا الاتفاق .

(المادة التاسعة)

يقدم رئيس الهيئة إلى وزير الكهرباء والطاقة كل ستة أشهر ، وكلما طلب إليه ذلك تقريراً عن تطبيق أحكام النظام المصرى المشار إليه .

(المادة العاشرة)

يصدر وزير الكهرباء والطاقة القرارات التنفيذية اللازمة لإعمال أحكام النظام المصرى المشار إليه .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك